

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

**بشأن الترخيص للمدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات بالعاشر من رمضان**

**بتدرس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسي**

**وتعديل القرار الوزاري رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣**

## وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة بديوان عام الوزارة

لوضع الضوابط والشروط الازمة للترخيص بفتح مدرسة أو استحداث قسم دولي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية

وإجراءات الترخيص لها :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ بشأن معادلة المستوى العلمي

لشهادة أمريكاني سكول دبلوما للمدرسة المصرية المتكاملة التابعة لإدارة

العاشر من رمضان التعليمية :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ :

وتحقيقاً للصالح العام :

### قرار:

#### (المادة الأولى)

يتم تعديل المادة الأولى بالقرار الوزاري رقم ١١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ وذلك لتغيير الجهة المانحة من جامعة مادونا إلى Northwest Association of Accredited Schools (NAAS) ، على أن يستمر العمل بكل ما يتضمنه القرار المشار إليه .

#### (المادة الثانية)

يرخص للمدرسة المصرية التكاملة الخاصة للغات الكاتنة في المجاورة السابعة - العاشر من رمضان - والتابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بمحافظة الشرقية بتدرس المناهج الأمريكية لجنة الاعتماد الدولية Northwest Association of Accredited Schools (NAAS) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، على أن يكون الترخيص من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية باقى فصل وينمو بكثافة قدرها (١٦) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

#### (المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القرـومـية طبقـاً للـمناهـج المـصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـن والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقة بالـلـغـة العـرـبـية ، عـلـى أـن يـؤـدـوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه الـمـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعـة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـسـ المـصـرـيـة وـتحـت إـشـراف إـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة .

#### (المادة الرابعة)

تخضع المدرسة المصرية التكاملة الخاصة للغات التابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلبها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع في نطاقها المدرسة .

## (المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة المصرية المتكاملة الخاصة للغات التابعة لإدارة العاشر من رمضان التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل